

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

٢٠١١/٢/٦ رقم خ

بشأن تنظيم متطلبات ترخيص وكلاع شركات التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة
إلى الهيئة العامة لسوق المال ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،
والى قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين رقم خ ٢٠٠٧/٣١ ،
والى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر في اجتماعه المنعقد
بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٠ م ،
والى موافقة وزارة المالية رقم م ت د/٦/٣ ١٠٩٥١ بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٠ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

يعمل في شأن تنظيم متطلبات ترخيص وكلاع شركات التأمين بالأحكام المرفقة .

المادة الثانية :

على الجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر
من تاريخ العمل به .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من صفر ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٧ من يناير ٢٠١١ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابری

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٨)

الصادرة في ٢٠١١/٢/٦ م

تنظيم متطلبات ترخيص وكلاع شركات التأمين

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

الهيئة :

الهيئة العامة لسوق المال .

الشركة :

شركة التأمين المرخصة بموجب قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ .

وكيل التأمين :

الشخص المرخص من قبل الهيئة لمارسة أعمال الوكالة في التأمين ، والفوضى من قبل شركة التأمين لمارسة أعمال التأمين نيابة عنها بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما .

الترخيص :

الموافقة النهائية الصادرة من الهيئة لزاولة أعمال وكيل التأمين .

المادة (٢)

يعين على كل من يرغب في ممارسة نشاط وكيل التأمين أن يكون شخصاً اعتبارياً .

المادة (٣)

لا يجوز للشركة تفويض أي شخص نيابة عنها القيام بأعمال وكيل التأمين إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة .

المادة (٤)

يشترط لحصول الشخص على ترخيص للقيام بأعمال وكيل التأمين أن يقدم طلباً على النموذج الذي تدهد الهيئة مرفقاً به المستندات والبيانات الآتية :

١ - اسم وكيل التأمين وشكله القانوني وعنوانه .

٢ - أسماء المؤسسين وجنسياتهم .

٣ - بيان بالأأنشطة المطلوب مزاولتها (التأمينات العامة ، تأمينات الحياة) .

٤ - إيصال سداد رسوم دراسة الطلب .

المادة (٥)

تصدر الهيئة موافقتها المبدئية على الترخيص بعد استيفاء المستندات والبيانات المشار إليها في المادة السابقة ، وعلى مقدم الطلب القيام باستكمال كافة الإجراءات الفنية والقانونية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الموافقة .

المادة (٦)

على مقدم الطلب بعد الحصول على الموافقة المبدئية ، تعبئة الاستمارة المعدة لذلك مع إرفاق المستندات الآتية :

- ١ - ما يفيد بأن المؤسسين وأعضاء الإدارة العليا لم تصدر ضد أي منهم خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم الطلب أحكام بإشهار الإفلاس أو بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات التجارية ، التجارة ، سوق رأس المال ، التأمين ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٢ - نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري ونموذج المفوضين بالتوقيع ، ونسخة من شهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان .
- ٣ - بيان مفصل عن الموظفين لديه ، وتقديم ما يفيد تدريبهم لدى شركة تأمين لمدة لا تقل عن مائة ساعة شريطة أن يشمل التدريب أنشطة التأمين المطلوب ممارستها .
- ٤ - نسخة من الاتفاقية المبرمة بينه وبين الشركة .
- ٥ - نسخة من وثيقة تأمين لتفطيم أخطاء وكيل التأمين المهنية تجاه الشركة وتحدد قيمتها وفق الاتفاقية المبرمة بينهما ، على أن تظل سارية طوال مدة سريان الترخيص .
- ٦ - إيصال سداد الرسوم المقررة .

المادة (٧)

يجب أن تتضمن الاتفاقية المبرمة بين وكيل التأمين والشركة حقوق والتزامات كل طرف ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - نوع النشاط الذي يجوز لوكيل التأمين ممارسته بالنيابة عن الشركة .

- ٢ - المهام التي يتوجب على وكيل التأمين القيام بها ، وعلى الأخص ما يلى :
- تعريف طالب التأمين بالعروض والخدمات التي تقدمها الشركة .
 - استلام طلبات التأمين أو طلبات تجديد وثائق التأمين أو تعديلها أو إلغائها .
 - استلام أقساط ومساهمات التأمين .
 - الإجابة على استفسارات طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد .
 - استلام وتحويل المراسلات المتبادلة بين الشركة والمؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين بشأن مطالبات التعويض .
 - تقديم المساعدة للمؤمن له أو للمستفيد عند تسوية المطالبات مع الشركة .
 - مدة الاتفاقية بما لا يجاوز خمس سنوات والحالات الموجبة لإنهاها .
 - إجراءات العمل ، وإجراءات الرقابة لدى وكيل التأمين .
 - آلية إخطار الشركة بالأعمال التي قام بها وكيل التأمين ومدة الإخطار بكل عمل .
 - آلية تدريب موظفى وكيل التأمين .
 - العمولات المستحقة لوكيل التأمين وكيفية احتسابها .
 - تعهد وكيل التأمين بالالتزام بكافة المتطلبات القانونية للقيام بعمله .
 - السماح للشركة بالاطلاع على دفاتر وسجلات وكيل التأمين ومراجعتها .
 - التزام وكيل التأمين بتحويل أقساط ومساهمات التأمين إلى حساب الشركة .
 - أية بيانات أخرى تحددها الهيئة .

المادة (٨)

يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة قرارا بالترخيص خلال ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار بذات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة بين وكيل التأمين والشركة ، ويعتبر فوات الثلاثة أيام دون إصدار الترخيص بمثابة رفض ضمني للطلب .

المادة (٩)

يتم قيد وكيل التأمين في سجل وكلاء شركات التأمين ، ويعطى وكيل التأمين شهادة معتمدة تثبت قيده في السجل .

المادة (١٠)

يتعين على وكيل التأمين تقديم طلب تجديد الترخيص قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاءه ، على أن يستوفى جميع المستندات المشار إليها في المادة (٦) من هذا القرار .

المادة (١١)

يحظر على وكيل التأمين الآتي :

- ١ - أن يكون وكيلًا لأكثر من شركة تأمين .
- ٢ - أن يعمل كمسار تأمين إلى جانب عمله كوكيل تأمين .
- ٣ - أن يوكل غيره بممارسة أعمال التأمين الموكلة إليه من قبل الشركة أو بجزء منها .
- ٤ - أن يسمح للقائمين على إدارته بالعمل لدى أية شركة تأمين ، أو أن تكون لأى منهم صلة بوكيل تأمين آخر .

المادة (١٢)

على وكيل التأمين الالتزام بما يلى :

- ١ - أن يخطر الهيئة عند شغور مركز أى من القائمين على إدارته .
- ٢ - أن يشير في جميع الأوراق والمستندات والإيصالات والإذارات التي تصدر عنه ، إلى رقم تسجيله في السجل التجاري وسجل وكلاء شركات التأمين .
- ٣ - أن يضع الترخيص في مكان بارز وواضح بمقر عمله .
- ٤ - أن يخطر الهيئة بأى تعديل يطرأ في البيانات المقيدة في سجل وكلاء شركات التأمين أو بالمستندات المرفقة به ، ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة .
- ٥ - أن يحتفظ بدقائق وسجلات منظمة حسب الأصول ، يتم فيها تدوين وحفظ البيانات والمعلومات والأوراق الخاصة بالأعمال التي يمارسها ، بما في ذلك الآتي :
 - أ - نسخة من الاتفاقية المبرمة بينه وبين الشركة .
 - ب - المذكرات والمراسلات الخاصة بأعماله .
- ج - سجل لوثائق التأمين التي يصدرها بالنيابة عن الشركة عن كل فرع من فروع التأمين والمزايا والشروط الخاصة بكل وثيقة .
- د - نسخ من مستندات القبض والصرف والقيد والتسويات وغير ذلك من المعاملات المالية الخاصة بأعمال وكيل التأمين .

- ٦ - أن يتقييد بقواعد ممارسة المهنة وعلى الأخص ما يأتي :
- أ - الالتزام بالنزاهة في جميع تصرفاته وأعماله .
 - ب - إيضاح مضمون التأمين وحدود التغطية واستثناءاتها وإجراءاتها بصورة كاملة لطالب التأمين .
 - ج - أن يبين سعر التأمين لطالب التأمين بصورة دقيقة ومطابقة لما تعتمده الشركة .
 - د - عدم تقاضى أية عمولات أو أتعاب من طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين .
 - ه - التعامل بسرية مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله ، وأن يتخد الإجراءات المناسبة لمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي يحوزها .

المادة (١٣)

تلتزم الشركة بالآتي :

- ١ - القيام بالتدقيق على أعمال وكيل التأمين للتأكد من التزامه بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمله .
- ٢ - مراجعة إجراءات العمل وإجراءات الرقابة لدى وكيل التأمين مرة على الأقل في السنة .
- ٣ - تعويض حملة الوثائق عن الأضرار الناتجة بسبب إهمال وكيل التأمين أو تقصيره .

المادة (١٤)

يجوز للهيئة تفتيش دفاتر وحسابات ومعاملات وكلاء التأمين وإجراء التحقيقات اللازمة في المخالفات المرتكبة ، وإيقاع الجزاءات المناسبة وفق أحكام قانون شركات التأمين المشار إليه ، كما يجوز لها تعين جهة خارجية للتدقيق على دفاتر وكيل التأمين وسجلاته على حسابه ، وعليه التعاون معها وتوفير جميع المعلومات والبيانات الضرورية لها ، على أن تعامل تلك البيانات والمعلومات بسرية تامة .

المادة (١٥)

يلغى الترخيص في الحالات الآتية :

- ١ - بناء على طلب وكيل التأمين وبعد الحصول على موافقة الشركة .
- ٢ - إذا فقد وكيل التأمين شرطا من شروط الترخيص .
- ٣ - إذا تم إلغاء ترخيص الشركة التي يرتبط معها وكيل التأمين .
- ٤ - إذا تم إلغاء الاتفاقية المبرمة بين وكيل التأمين والشركة .
- ٥ - إذا أخل وكيل التأمين بأى من الواجبات أو الالتزامات الواردة بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمله .

المادة (١٦)

تستوفى الهيئة الآتى :

- | | |
|--------------------------------------------------------------------|--------------------------------|
| (١٠٠) مائة ريال عماني . | ١ - رسم دراسة الطلب |
| (٣٠٠) ثلاثة مائة ريال عماني . | ٢ - رسم منح الترخيص |
| (٣٠٠) ثلاثة مائة ريال عماني . | ٣ - رسم تجديد الترخيص |
| بواقع (٥٪) من رسم تجديد الترخيص لكل أسبوع تأخير . | ٤ - غرامات تأخير تجديد الترخيص |
| (٢٠) عشرون ريالا عمانيا . | ٥ - رسم تعديل البيانات |
| ٦ - رسم طلب الإطلاع على الأوراق والسجلات (١٠) عشرة ريالات عمانية . | |
| (١٠) عشرة ريالات عمانية . | ٧ - رسم طلب صور أو مستخرجات |